

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٠

فى شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠٠٩

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة

للشركة المصرية للتنمية العمرانية والاستثمار السياحى

وذلك لإقامة مشروع سكنى (بنسبة « ١٠٠٪ ») للمشروع القومى للإسكان

بمدينة ٦ أكتوبر

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين رئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٧٦) بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٩ بشأن اعتماد تخطيط

وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٧,٥٧ فدان المباعة للشركة المصرية للتنمية العمرانية

والاستثمار السياحى من المسطح الإجمالى البالغ ٧٠,٣٠ فدان لإقامة مشروع سكنى

(بنسبة « ١٠٠٪ ») للمشروع القومى للإسكان) بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم والواحات

بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ بين الهيئة والشركة المصرية للتنمية العمرانية والاستثمار السياحي بمساحة ١٧,٧٥ فدان ضمن مساحة ٧١ فدائاً بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم والواحات بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩ على زيادة مساحة الأرض المخصصة للشركة المصرية للتنمية العمرانية والاستثمار السياحي من ٧١ فدائاً إلى ٨٦ فدائاً ضمن المشروع القومى للإسكان لتكون بنسبة (« ١٠٠٪ » إسكان قومى) بإضافة ١٥ فدائاً لمساحة الأرض السابق تخصيصها لذات الشركة بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم والواحات بمدينة ٦ أكتوبر ؛ وعلى محضر تسلم الشركة لمساحة ٢١,٥ فدان (كمرحلة أولى) من قطعة الأرض المخصصة لها فى ضوء ما ورد بكتاب الشئون الفنية بالهيئة رقم (١٠٥٤٦) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩ الموجه لقطاع الشئون التجارية والعقارية ؛

وعلى ملحق العقد الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ بين الهيئة والشركة المصرية للتنمية العمرانية والاستثمار السياحي بشأن تعديل البند الثالث من عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ لتصبح مساحة الأرض المحجوزة للشركة وفقاً للملاءة المالية ٨٦ فدائاً بدلاً من ٧١ فدائاً ؛

وعلى تعهد الشركة المصرية للتنمية العمرانية والاستثمار السياحي بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ بأن تكون منطقة الخدمات بمشروع الشركة لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ؛

وعلى تعهد الشركة المصرية للتنمية العمرانية والاستثمار السياحي بتاريخ ٢٠١٠/١/٣٠ بأن الطريق المار بالأرض المخصصة للشركة بعرض ٦٠ متراً يستخدم كمنفعة عامة ؛

وعلى تعهد الشركة المؤرخ ٢٠١٠/٣/٢٤ بأنه فى حالة تضرر أحد مالكى وقاطنى المشروع من التعديل المقدم يعتبر هذا التعديل لاغياً وكأن لم يكن ؛

وعلى ما انتهى إليه قطاع الشئون الفنية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر من مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة المصرية للتنمية العمرانية والاستثمار السياحى بتخطيط وتقسيم الجزء الذى تم التعاقد عليه بالبيع بمساحة ٢١,٣٤ فدان أى ما يعادل ٢م٨٩٦١٥ (فقط تسعة وثمانون ألفاً وستمئة وخمسة عشر متراً مربعاً لا غير) من قطعة الأرض رقم (١٥ ب) بإعادة أن هذا المسطح ضمن مسطح أكبر مساحته ٨٥,٣٥ فدان وللشركة وعد بالبيع حسب التعاقد معها على باقى المساحة وذلك لإقامة مشروع سكنى (بنسبة «١٠٠٪» للمشروع القومى للإسكان) بمنطقة حدائق أكتوبر (المنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم والواحات) بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المعدلة المقدمة من الشركة واستيفاء المستندات فى ضوء قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ المشار إليه المشمولة بموافقة السيد المهندس النائب الأول لرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على المذكرة سالفة الذكر وطلب استصدار القرار الوزارى المعدل المعروض ؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٥ ب) المخصصة للشركة المصرية للتنمية العمرانية والاستثمار السياحى السابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٣٧٦) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٧ سالف الذكر بعد زيادة مساحة المرحلة الأولى لمشروع الشركة من ١٧,٥٧ فدان إلى ٢١,٣٤ فدان أى ما يعادل ٢م٨٩٦١٥ (فقط تسعة وثمانون ألفاً وستمئة وخمسة عشر متراً مربعاً لا غير) وذلك لإقامة مشروع سكنى (بنسبة «١٠٠٪» للمشروع القومى للإسكان) بمنطقة حدائق أكتوبر (المنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم / الواحات) بمدينة ٦ أكتوبر وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وملحق العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ بين الهيئة والشركة التى تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة المصرية للتنمية العمرانية والاستثمار السياحي بتنفيذ الأعمال على المساحة المتعاقد عليها ٢١,٣٤ فدان فحسب والمشار إليها بالبند الثالث من ملحق العقد الابتدائي المؤرخ ٢٠/١/٢٠١٠ سالف الذكر ، كما تلتزم بما نصت المواد الثانية والرابعة والخامسة والسادسة من القرار الوزاري رقم (٣٧٦) بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٩ المشار إليه وبمراعاة الأحكام التي تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة ٣ - إذا ترتب على تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المشار إليها والمعتمد بالقرار الوزاري رقم (٣٧٦) بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٩ المساس بأي مراكز قانونية اكتسبت بعد صدور هذا القرار وتضرر ذوى الشأن من ذلك يلغى هذا التعديل ويعتبر كأن لم يكن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع بكامل مراحلته خلال المدة المنصوص عليها بالبند الخامس من ملحق عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠/١/٢٠١٠

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهدات المقدمة بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٩ ، ٢٠/١/٢٠١٠ ، ٢٤/٣/٢٠١٠ المشار إليها ، وفي حالة مخالفة ذلك يلغى هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن مع أحقية الهيئة فى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٦ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

مادة ٧ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى